

وزارة شؤون الكهرباء والماء

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تنظيم عمل الشركات المتخصصة بكفاءة الطاقة

وزير شؤون الكهرباء والماء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء، المعدل بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن نظام التمديدات الكهربائية، وتعديلاته،

قرر الآتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة الكهرباء والماء.

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بترشيد الكهرباء والماء وكفاءة الطاقة بالهيئة.

المشترك: كل شخص طبيعي أو اعتباري تقدم له الهيئة خدمات الكهرباء أو الماء أو كليهما معاً.

شركات خدمات كفاءة الطاقة: الشركات المرخص لها من قبل الهيئة للعمل في مجال الكهرباء، والمتخصصة في دراسة ومتابعة وتنفيذ مشاريع كفاءة الطاقة.

خدمات كفاءة الطاقة: دراسة المنشآت وتقييم الطرق المثلى لاستخدام الطاقة الكهربائية لدى المشترك، وتقييم إمكانيات تحسين كفاءة الطاقة من خلال القيام بعمليات تدقيق الطاقة وتحسين كفاءة الطاقة وفقاً لأفضل الممارسات المتاحة، وتحديد أفضل التقنيات المتاحة لعمل المعدات والأجهزة الكهربائية.

الاعتماد: الموافقة التي تمنحها الهيئة لشركات خدمات كفاءة الطاقة لاعتمادها كشركات متخصصة في دراسة ومتابعة وتنفيذ مشاريع كفاءة الطاقة، سواء كان الاعتماد كاملاً أو مؤقتاً.

قواعد التمديدات الكهربائية: أنظمة التمديدات الكهربائية الصادرة عن الهيئة.

السجل: سجل شركات خدمات كفاءة الطاقة المعتمدة، والمتاح على الموقع الإلكتروني للهيئة.

مادة (٢)

يهدف هذا القرار إلى وضع معايير لاعتماد شركات خدمات كفاءة الطاقة لشركات متخصصة في دراسة ومتابعة وتنفيذ مشاريع كفاءة الطاقة للمشاركين، وتنظيم أعمالها، بما يسهم في تقديم خدمات عالية الجودة للمشاركين. ولا يجوز منح الاعتماد لشركات خدمات كفاءة الطاقة إلا إذا كانت مرخصاً لها ولموظفها من قبل الهيئة للعمل في مجال الكهرباء.

الفصل الثاني

منح الاعتماد والغاءه

مادة (٣)

- تمنح الهيئة الاعتماد لشركات خدمات كفاءة الطاقة، بحسب الفئات الآتية:
- ١- **الاعتماد الكامل (Fully Accredited):** الموافقة الكاملة التي تمنحها الهيئة لشركات خدمات كفاءة الطاقة التي نفذت مشاريع تعاقدية ناجحة لأداء الطاقة (EPC)، وتكون مستوفية لجميع المتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار بما فيها معايير الاعتماد الكامل المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.
 - ٢- **الاعتماد المؤقت (Provisionally Accredited):** موافقة مؤقتة تمنحها الهيئة لشركات خدمات كفاءة الطاقة التي ليست لديها مشاريع تعاقدية كافية لأداء الطاقة (EPC) تؤهلها للحصول على الاعتماد الكامل، ويجب أن تكون هذه الشركات مستوفية لمعايير الاعتماد المؤقت المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

مادة (٤)

يقدم طلب الحصول على الاعتماد إلى الإدارة المختصة إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة (ewa.bh) أو من خلال أي منصة إلكترونية معتمدة من الهيئة، بعد ملء النموذج والتعهد المنشورين على الموقع الإلكتروني للهيئة، واستيفاء كافة المعايير والاشتراطات والبيانات الواردة في الجداول أرقام (١) و (٢) و (٣) المرافقة لهذا القرار. ويجب على مقدم الطلب سداد مقابل خدمة الاعتماد المقرر في الجدول رقم (٤) المرافق لهذا القرار.

مادة (٥)

تتولى الهيئة دراسة طلب الاعتماد وتقييمه طبقاً للمراحل المحددة في الملحق المرافق لهذا القرار، وذلك للتأكد من استيفاء الطلب لجميع المتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار بما فيها المعايير المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار. وتصدر الهيئة شهادة الاعتماد بعد الموافقة على الطلب المقدم لها، ويتم قيد أسماء الشركات المعتمدة في السجل.

مادة (٦)

يكون منح الاعتماد المؤقت لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد سنوياً بحيث لا يتجاوز مجموع المدد خمس سنوات، ويمنح الاعتماد الكامل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وفي جميع الأحوال يجب تقديم طلب التجديد قبل شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الاعتماد سواء كان كاملاً أو مؤقتاً.

مادة (٧)

يجوز لشركات خدمات كفاءة الطاقة المعتمدة اعتماداً مؤقتاً التقدم إلى الهيئة بطلب الاعتماد الكامل، متى استوفت جميع الاشتراطات بما فيها معايير الاعتماد الكامل الواردة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.

مادة (٨)

يجب على كافة شركات خدمات كفاءة الطاقة التي حصلت على الاعتماد أن تستمر في الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار. ويحق للهيئة طلب التقارير من تلك الشركات والمستندات الداعمة للتأكد من التزامها بأحكام هذا القرار.

مادة (٩)

للهيئة سحب الاعتماد من شركات خدمات كفاءة الطاقة أو تعليقه للفترة التي تراها، وذلك في أي من الحالات الآتية:

- ١- إذا تقدمت الشركة بمعلومات أو مستندات أو بيانات غير صحيحة.
- ٢- إذا لم تقدم الشركة التقارير السنوية أو التقارير التي تطلبها الإدارة المختصة.
- ٣- ممارسة الشركة لأي نوع من أنواع الاحتيال سواء على المشتركين أو غيرهم.
- ٤- إخفاق الشركة في إكمال أي مشروع لأداء الطاقة (EPC) أو أعمال تدقيق الطاقة (Energy Auditing) خلال الفترة المتفق عليها مع المشترك دون عذر مقبول.
- ٥- عدم التزام الشركة بمعايير مؤهلات الموظفين المنصوص عليها في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار.
- ٦- وجود شكوى من المشتركين تتعلق بجودة الخدمة، وذلك بعد التحقق من جديتها من قبل الإدارة المختصة.
- ٧- وجود عجز مالي في الشركة.
- ٨- وجود تغيير كبير في هيكلية الشركة أو موظفيها.

الفصل الثالث

تنظيم عمل شركات خدمات الطاقة

مادة (١٠)

- تتولى شركات خدمات كفاءة الطاقة القيام بالمهام الآتية:
- ١- دراسة المنشآت وتقييم الطرق المثلى لاستخدام الطاقة الكهربائية لدى المشترك.
 - ٢- تقييم إمكانيات تحسين كفاءة الطاقة.
 - ٣- القيام بعمليات تدقيق الطاقة (Energy Auditing) وتحسين كفاءة الطاقة من خلال تبني أفضل الممارسات المتاحة.
 - ٤- تحديد أفضل التقنيات المتاحة لعمل المعدات والأجهزة الكهربائية.
 - ٥- متابعة تنفيذ الخطط والأعمال المقترحة لتحسين كفاءة الطاقة لدى المشترك.

مادة (١١)

- يجب على شركات خدمات كفاءة الطاقة الالتزام بما يلي عند ممارسة نشاطها:
- ١- التقيد بجميع الأنظمة الصادرة من الهيئة، وإدارة أعمالها بطريقة مهنية وأخلاقية طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
 - ٢- تنفيذ أعمالها من خلال موظفيها، وفي حال الاستعانة بمقاولين فرعيين في مجال المقاولات الكهربائية فيجب أن يكونوا معتمدين ومرخصاً لهم من قبل الهيئة.
 - ٣- وجود موظفين متخصصين في مجال كفاءة الطاقة يعملون بدوام كامل لدى الشركة، ويجوز للهيئة تعليق اعتماد الشركة حتى تستلم المستندات التي تفيد وجود هؤلاء الموظفين.
 - ٤- أن تكون المعدات والأجهزة المستخدمة في أعمال التمديدات الكهربائية مطابقة للشروط والمواصفات الواردة بقواعد التمديدات الكهربائية.
 - ٥- الحصول على الموافقات المطلوبة من الهيئة لاستخدام أجهزة تحسين معامل القدرة والقواطع الكهربائية وأجهزة الحماية المستخدمة.
 - ٦- عدم التأثير على أجهزة الحماية وأجهزة الطوارئ والأنظمة الاحتياطية البديلة عند مزاوله النشاط.
 - ٧- استخدام أجهزة فحص دقيقة، وفحصها ومعاينتها بصفة دورية للتأكد من مدى دقتها.
 - ٨- تقديم تقارير سنوية للإدارة المختصة حول المشاريع التي تقوم بها، وتقديم كافة التقارير الأخرى التي تطلبها الإدارة المختصة.
 - ٩- تأريض جميع الأجهزة التي يتم تركيبها حسب قواعد التمديدات الكهربائية.
 - ١٠- الالتزام بوضع علامة تحذير على وسائل قطع التيار أو بالقرب منها وفقاً لقواعد التمديدات الكهربائية، وذلك في حال اقتضت الضرورة وجود توصيلات متداخلة ومرتبطة بين لوحات التحكم لتشغيل النظم الخاصة بكفاءة الطاقة.
 - ١١- توفير حيز مناسب وإضاءة كافية حول لوحات التحكم لتهيئة الوصول الآمن والمناسب إلى جميع أجزاء الأجهزة المكهربة المطلوب صيانتها أو ضبطها.
 - ١٢- قياس مستوى النوعية (Power Quality) للتغذية الكهربائية ومستوى التوافقيات (Harmonics measurement) لضمان عدم تجاوزها القيم المنصوص عليها بقواعد التمديدات الكهربائية.

الفصل الرابع

أحكام متفرقة

مادة (١٢)

شركات خدمات كفاءة الطاقة مسؤولة عن الأعمال التي تنفذها، ولا تتحمل الهيئة أية مسؤولية عن الأضرار أو الخسائر الناتجة عن ممارسة هذه الشركات لأنشطتها.

مادة (١٣)

يجب على شركات خدمات كفاءة الطاقة في حال حدوث أية تغييرات جوهرية على ملكية الشركة أو هيكليتها أو وضعها المالي أو مؤهلات موظفيها، والتي تؤدي إلى عدم استيفاء الشروط الخاصة بالاعتماد الممنوح لها، أن تخطر الهيئة بذلك خلال شهر واحد من تاريخ حدوث التغيير.

مادة (١٤)

على المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الكهرباء والماء

ياسر بن إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١١ ديسمبر ٢٠٢٣ م

جدول رقم (١)
معايير اعتماد شركات خدمات كفاءة الطاقة

البند	المعايير	الاعتماد الكامل	الاعتماد المؤقت
١	الخبرة (وجود شهادات أداء تثبت المشاريع التي تبين خبرات شركات خدمات كفاءة الطاقة ونجاحها).	- ثلاثة مشاريع يكون أحدها على الأقل مشروع تعاقد لأداء الطاقة في مملكة البحرين أو في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. - يجب أن تتضمن تفاصيل المشاريع ما يلي: ١- تدقيق الطاقة. ٢- منهجية المراقبة والتحقق. ٣- حسابات الأساس. ٤- الوفورات المتوقعة والفعلية. ٥- نوع التعاقد على أداء الطاقة (وفورات مشتركة أو مضمونة). - خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في تقديم خدمات كفاءة الطاقة.	غير مطلوبة إلا في حالة التقدم بطلب تجديد الاعتماد المؤقت، حيث يجب إثبات نشاط أو أنشطة (ESCO) أو تدقيق الطاقة بحيث لا يزيد عمر هذه الأنشطة عن سنتين.
٢	مؤهلات الموظفين (يجب إثبات المؤهلات وسنوات الخبرة المقبولة).	وجود موظف واحد على الأقل بدوام كامل، ويجب أن يكون حاصلاً على شهادة في الهندسة مع خبرة عملية لا تقل عن سنة واحدة في مشروع تعاقد لأداء الطاقة (EPC)، كما يجب أن يكون حاصلاً على ما يأتي: ١- الشهادة الاحترافية المعتمدة في التحقق من القياسات (CMVP). ٢- شهادة مدقق طاقة معتمد (CEA) أو مدير طاقة معتمد (CEM) أو ما يعادلها. ٣- رخصة سارية المفعول صادرة عن مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية.	وجود موظف واحد على الأقل بدوام كامل، ويجب أن يكون حاصلاً على شهادة في الهندسة مع خبرة عملية لا تقل عن سنة واحدة في مشروع تعاقد لأداء الطاقة (EPC)، كما يجب أن يكون حاصلاً على ما يأتي: ١- الشهادة الاحترافية المعتمدة في التحقق من القياسات (CMVP). ٢- شهادة مدقق طاقة معتمد (CEA) أو مدير طاقة معتمد (CEM) أو ما يعادلها. ٣- رخصة سارية المفعول صادرة عن مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية.

ذات متطلبات الاعتماد الكامل. ومع ذلك، إذا كان مقدم الطلب كياناً تم إنشاؤه حديثاً بدون بيانات مالية مدققة، فيجب عليه تقديم ميزانية عمومية تظهر الملاءة المالية للشركة.	يجب تقديم البيانات المالية المدققة لآخر سنتين، وأن تظهر البيانات أن الشركة مستمرة في العمل.	القدرة المالية (يجب أن يثق العملاء عند إبرام اتفاقية مع شركة خدمات كفاءة الطاقة أن الشركة ستستمر في العمل).	٣
يجب أن يكون مقدم الطلب قادراً على توفير المعدات التي تتوافق مع نطاق أنشطة شركات خدمات كفاءة الطاقة التي يعتزم القيام بها، والتي تمت معايرتها حتى تاريخ تقديم الطلب. وينبغي أن تتضمن هذه المعدات ما يأتي: ١- محلل الطاقة (Power Analyzer). ٢- جهاز قياس للتيار / الجهد (Current/Voltage Clamp Meter). ٣- مؤشر درجة الحرارة / المسبار / المستشعر (Temperature Indicator / Probe / Sensor). ٤- مؤشر / مستشعر مستوى الرطوبة (Humidity Level Indicator / Sensor). ٥- مسجل بيانات ثاني أكسيد الكربون وأجهزة الاستشعار (Carbone Dioxide Data Logger and Sensors). ٦- جهاز قياس شدة الإضاءة (Lux meter). ٧- جهاز التصوير الحراري (Thermal Imager).	المعدات (يجب على المتقدمين للاعتماد إثبات ملكية المعدات أو إمكانية الحصول عليها).	٤	٤
أن يكون حاصلاً على شهادة قيد في السجل التجاري في مجال الاعتماد.	الرخصة التجارية	٦	٦
يجب على مقدم الطلب تقديم هيكل تنظيمي يوضح تسلسل الموارد البشرية الرئيسية ابتداءً من الإدارة العليا وانتهاءً بالأشخاص المتخصصين المؤهلين بإدارة المشاريع داخل الكيان.	الهيكل التنظيمي	٧	٧

جدول رقم (٢)

ملخص لتدقيق الطاقة أو مشاريع أداء الطاقة المنفذة

الرقم	اسم المشروع	اسم العميل والعنوان ومعلومات الاتصال	تاريخ انتهاء تركيب المعدات والأجهزة	تكلفة المشروع (بالدينار البحريني)	الوفورات المقدرة (kWh)	الوفورات الفعلية (kWh)	تقرير التدقيق المفصل / مرفق
١							
٢							
٣							
٤							
٥							
٦							
٧							

جدول رقم (٣)
ملخص المعدات والأجهزة

الرقم	اسم الجهاز	سنة الشراء	تاريخ انتهاء صلاحية المعايرة
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			

جدول رقم (٤)
مقابل خدمة الاعتماد وتجديده

نوع الاعتماد	السعر (بالدينار البحريني)	سعر التجديد (بالدينار البحريني)
كامل	١٠٠٠	٥٠٠
مؤقت	٥٠٠	٢٥٠

ملحق

مراحل عملية التقييم

